الجاني والجنين اليهودي والنصراني بالتبع لابويه نجب
فيه غرة كذلك غرة مسلم كما في ذميته وهو بعير وفي
فيه غرة مسلم كما في ذميته وهو ثلث
الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ذميته وهو ثلث
بعير واما الجنين الخمي والجنين المرتد بالسبع لابويها
فهدران ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ودية**
الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه**
قنة كانت او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين
الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام
وانما لم يعتبر قيمة في نفسه لعدم نبوت استقلاله بانفصاله
ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت
الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك
للسيد شئ اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ وخرج بالرقيق
المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق
والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة
الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية
الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم
الجناية هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليق السابق
فان انفصل حيا ومات في اثر الجناية فان فيه قيمته
يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في
البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي
في الروضة ان بدل الجنين لسيده وهو احسن من قول
المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون
لشخص وصيته وتكون الام لاخر فالبدل لصيد الام

وقد

وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل
المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت الام متطوعة
او اطراف والجنين سليما فقومت بتقدير رقها سليمة في
الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه
يقدر فيها بالاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانه تقدر رقيقة وصورتها ان تكون
الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها
ويحمل العتق المذكور على قاتلة الجاني على الاظهر **فصل**
في القسامة بفتح القاف اسم للايمان التي تقع على الاولياء
الدم وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب
بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم
واقتصر المصنف على افراد واحد منها وهو القسامة طلبا
للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال
واذا اقترن بدعوى القتل عند الحاكم **لوث** وهو
باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو
التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس صدق المدعي**
بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل
او بعضه كرأسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية
صغيرة لا عداوة بينه وبين اهلها عداوة الدينية او
الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد
قتيل وقد تفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر او باب
الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** يمين القسامة على

Copyright © King Saud University